غيرهما خوفا ك الخوف السابق في التيمم في كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء وجواب إن خيف غسل جرح مسح بضم فكسر أي الجرح وجوبا إن خيف هلاك أو شديد أذى وندبا إن خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمدانة ونحوها مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا ثم إن خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت جبيرته أي ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو أعوادا أو غيرها ويعممها بالمسح وإلا فلا يجزيه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء والخرقة وخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه إلى فراغ الصلاة وإلا بطل مسحه كما سيأتي ثم إن خيف من مسح جبيرته مسحت عصابته بكسر العين أي الجرح التي ربطت فوقه الجبيرة فإن خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وإن لم يخف من مسح الجبيرة وتعذر حل العصابة التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبه في الجواز فقال كفصد أي مسح موضعه إن خيف غسله فإن خيف مسحه مباشرة أيضا مسح جبيرته ثم عصابته ومرارة جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها ويصلي بها للضرورة ولو لم يتعذر نزعها و مسح على قرطاس بكسر القاف وسكون الراء أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على صدغ ليسكن صداعه و مسح على عمامة خيف ضرر ب سبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وقيل لا يكمل عليها ومسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل وإن بغسل ولو من زنا لانتهاء التحريم